مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٧/٣٢

بتعديل بعض أحكام قانون الأراضى

الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠/٥

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الأراضى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠/٥ ،

وعلى نظام السجل العقارى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٢ ،

وعلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

وعلى القرار السلطانى رقم ٨٣/٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة (٧) من قانون الأراضى المشار إليه يكون نصها :

وتلتزم البلديات المختصة فورا بمنع حيازة الأراضى الحكومية بغير سند قانونى وبإزالة التعرض لها أو التعدى عليها ، ولها الاستعانة بشرطة عمان السلطانية فى تنفيذ ذلك .

المادة الثانية : تضاف مادة جديدة برقم (١٦) مكررا إلى قانون الأراضى المشار إليه يكون نصها :

على المواطنين أن يتقدموا بطلبات إثبات الملك وتعيين الحدود إلى لجان شؤون الأراضى المختصة فى مديريات ودوائر الإسكان والكهرباء والمياه بالمحافظات والمناطق ، ولا تقبل الطلبات التى تقدم

فى الأراضى البيضاء ، كما لا تقبل الطلبات التى تقدم بعد مضى ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم إلا فى المبانى القديمة والأموال الخضراء التى تسقى من الأفلاج ، وتلك التى تسقى من الآبار ويعود تاريخ الادعاء عليها إلى الأول من يناير ١٩٧٠ .

وللوزير أن يحدد رسوم طلبات التملك بعد التنسيق مع وزارة المالية .

المادة الثالثة : تضاف مادة جديدة برقم (١٦) مكررا (١) إلى قانون الأراضى المشار إليه يكون نصها :

تبت لجان شؤون الأراضى المختصة فى مديريات ودوائر الإسكان والكهرباء والمياه بالمحافظات والمناطق فى الطلبات المقدمة إليها خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .

وعلى اللجان أن تتثبت بكل الطرق من صحة الادعاءات ، ولا تقبل بشأنها إلا الصكوك الأصلية ، ولها الانتقال إلى الأراضى ومعاينتها على الطبيعة والاستعانة بمن تراهم من الخبراء والمختصين بكافة الجهات الإدارية .

وترفع هذه اللجان توصياتها إلى الوزير لاتخاذ القرار بشأنها خلال شهرين من تاريخ رفعها ، وللوزير تفويض وكيل الوزارة فى ذلك .

ويعتبر مضى هذه المدة دون الرد على أصحاب الطلبات رفضا ضمنيا لها ، ويجوز التظلم للوزير خلال ثلاثة أشهر من صدور القرار أو عدم الرد .

المادة الرابعة : تضاف مادة جديدة برقم (٢٣) مكررا إلى قانون الأراضى المشار إليه يكون نصها :

لا يجوز لجهات القضاء المختصة النظر فى دعاوى إثبات الملك أو تعيين الحدود على الأراضى التى يسرى بشأنها قانون الأراضى أو الفصل فيها ، قبل التقدم بالطلبات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا المرسوم إلى لجان شؤون الأراضى المختصة فى مديريات ودوائر الإسكان والكهرباء والمياه بالمحافظات والمناطق ، كما لا يجوز لها النظر فى هذه الدعاوى إلا بعد التظلم إلى الوزير من القرارات الصادرة فى شأنها .

المادة الخامسة : يصدر وزير الإسكان والكهرباء والمياه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم .

المادة السادسة : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

المادة السابعة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٨ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٦ من ابريل سنة ٢٠٠٧م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان